محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د٠ فؤاد الدرادكة ، د٠عيسى المومني

المميـــزان : ١ – مفيد محمد روحي القدومي بصفته من ورثة المرحوم محمد روحي القدومي بالإضافة للتركة ٠

٢ – ليلى روحي القدومي بصفتها من ورثة المرحـوم محمـد روحـي القدومي بالإضافة للتركة ٠

وكيلهما المحامي فتحي أبو نصار ٠

المميز ضده : غازي روحي صادق قدومي (وليس كما ورد خطأ في لائحة التمييز غازي روحي محمد القدومي) ٠

وكيلاه المحاميان عايد عبد الجليل الدعجة ومحمد عواد الدعجة ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق في الدعوى رقم ٢٠١٥/٥٧٣ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٤ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شـرق عمـان فـي الـدعوى رقـم ٢٠١١/٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ القاضي : (بإلزام المدعى عليه مفيد محمد روحي صادق قدومي بصفته وريثاً للمرحوم محمد روحي صادق قدومي بأن يؤدي للمدعي بحـدود مـا آل إليه من التركة مبلغ وقدره ١٠٢٣٠٧,٨ دنانير وتضمينه الرسوم والمصاريف بحـدود هـذا المبلغ من تاريخ المطالبة في ٢٠١١/٩/٢١ ٠

وإلزام المدعى عليها ليلى روحي صادق قدومي بصفتها وريثة للمرحوم محمد روحـي صادق قدومي بأن تؤدي للمدعي وبحدود ما آل إليه من التركـة مبلـغ وقـدره ٥١١٥٣,٨٥

ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف بحدود هذا المبلغ ومبلغ ٣٠٠ دينـــار بـــدل أتعـــاب محاماة تدفع للمدعي والفائدة القانونية عن هذا المبلـــغ مـــن تـــاريخ المطالبـــة الواقعـــة فـــي ٢٠١١/٩/٢١ وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفين الرســـوم والمـــصاريف ومبلـــغ ١٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة ٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الاختصاص إذ إن الاختـــصاص للنظر والفصل بدين على التركة منعقد للمحاكم الشرعية عملاً بالمادة ١٠/٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية ٠

٢ – أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ وتناقش الأسباب الواردة ضـــمن لائحـــة الاستئناف وبما يتوافق وأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية ٠

٣ – أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى بعد أن توصلت في قرارهـــا إلـــى أن المدعي لم يطلب إجراء الخبرة وبأن المحكمة لا تستطيع إجراء الخبرة من تلقاء نفسها ٠

٤ – أخطأت محكمة الاستئناف بعد إجازة سماع البينة الشخصية للمدعى عليهما حـــول الظروف التي أحاطت بتنظيم الإقرار ٠

lawpedia.jo

٥ – أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه من أن المدعي قد أثبت ســـنداً لأحكـــام المواد (١٠و١١و٥٤) من قانون البينات ٠

٦ – خالفت محكمة الاستئناف نص المادة (٤٨) من قانـــــون البينات والتي تـــشترط ألا يكذب ظاهر الحال الإقرار ولم تلتفت إلى البينات المقدمة لإثبات ذلك ٠

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزان قبـــول التمييـــز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ وكيلا المميز ضده لائحة جوابية طلبا في نهايتها قبول الجـــواب شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز .

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي كان قد أقام بواسطة وكيلـــه المحـــامي عايـــد الدعجـــة الدعوى رقم ٢٠١١/٢٨٥ لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان بمواجهة المـــدعى عليهمـــا بصفتهما الشخصية وبالإضافة إلى تركة مورثهم المرحوم محمد روحـــي صـــادق ســـليمان القدومي .

مؤسساً دعواه على الوقائع التالية :-

بأن مورث المدعي (غازي) والمدعى عليهما (مفيد و ليلى) المرحوم "محمد روحي" صادق سليمان قدومي والمتوفى بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٠ قام بتاريخ ١٩٩٨/٣/٧ بتحرير سند خطـــي للمدعي أقر فيه بانشغال ذمته للمدعي بمبلغ وقدره (٧٦٠٠٠٠ دينار) سبعمائة وستون ألـــف دينار، وأن إرث المرحوم "محمد روحي" قدومي قد انحصر في كل من زوجتـــه المـــدعوة فتحية قدومي وأبنائه كل من صادق وعصام وغازي ومفيد وبناته كل من وفاء وإيمان ومها وليلى وآمال وأن مقدار المسألة الارثية الشرعية في تركة المرحوم "محمد روحي" قـــدومي بلغت مائة وأربعة أسهم بواقع ثلاثة عشر سهما لزوجة المرحوم "محمد روحـــي" وأربعـــة عشر سهما لكل واحد من أبنائه صادق وعصام وغازي ومفيد وسبعة أسهم لكل واحدة مـــن بناته وفاء وإيمان ومها وليلى وآمال، وأن المدعى عليهما ممتنعان عن دفع حـــصتهما فـــي الدين المترتب على ذمة تركة مورثهما والبالغ (١٥٣٤٦١,٤٤٠دينار) مائة وثلاثة وخمسون ألفاً وأربعمائة وواحد وستون ديناراً وأربعمائة وأربعون فلساً مما حدا بالمدعي لإقامة هـــذه الدعوى.

lawpedia.jo

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها :

أولاً : عملاً بأحكام المواد ١٠ و ١١ و٥٤ من قانون البينات والمـــادة ١١٠٧ مـــن القـــانون المدني والمواد ٨٨ و ١٦١ و١٦٦ و١٦٧ من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة والمـــادة ٤/٤٦ من قانون نقابة المحامين المعدل إلزام المدعى عليه مفيد محمد روحي صادق قدومي بصفته وريثاً للمرحوم محمد روحي صادق قدومي بأن يؤدي للمدعي غازي روحي صادق قدومي بحدود ما آل إليه من التركة مبلغ وقدره ١٠٢٣٠٧,٨ دنانير (مئة وألفين وثلاثمئـــة وسبعة دنانير و٨٠٠ فلس) وتضمينه الرسوم والمصاريف بحدود هذا المبلغ ومبلـــغ ٧٠٠

دينار بدل أتعاب محاماة تدفع للمدعي والفائدة القانونية عن هذا المبلغ من تـــاريخ المطالبـــة الواقع في ٢٠١١/٩/٢١ وحتى السداد التام ٠

ثانياً : عملاً بأحكام المواد ١٠ و١١ و٥٤ من قانون البينات والمادة ١١٠٧ مـــن القـــانون المدني والمواد ٨٨ و١٦١ و١٦٦ و١٦٧ من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة والمـــادة ٤/٤٦ من قانون نقابة المحامين المعدل إلزام المدعى عليها ليلى روحـــي صـــادق قـــدومي بصفتها وريثة للمرحوم محمد روحي صادق قدومي بأن تؤدي للمـــدعي غـــازي روحـــي صادق قدومي وبحدود ما آل إليها من التركة مبلـــغ وقـــدره ٥١١٥٣,٨٥ دينـــاراً (احـــدى وخمسين ألفاً ومئة وثلاثة وخمسين ديناراً و٨٥٠ فلساً) مع تضمينه الرســـوم والمـــصاريف بحدود هذا المبلغ ومبلغ ٣٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة تدفع للمدعي والفائدة القانونيـــة عـــن هذا المبلغ من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠١١/٩/٢١ وحتى السداد التام ٠

ثالثاً : رد الدعوى عن المدعى عليهما بصفتهما الشخصية ٠

لم يرتض المحكوم عليهما بالقرار فطعنا فيه استئنافاً ٠

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٥/٥٧٣ وبعد اســـتكمال اجـــراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٤ أصـــدرت حكمهـــا الـــذي قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المـــستأنفين الرســـوم والمصاريف ومبلغ ١٨٠ ديناراً أتعاب محاماة ٠

لم يرتضِ المميزان بالحكم الاستئنافي فطعنا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ ضمن المدة٠

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الاختـــصاص إذ إن الاختصاص للنظر والفصل بدين على التركة منعقداً للمحاكم الشرعية فإن النزاع علـــى دين للميت أو عليه هو نزاع مدني تختص في نظره المحاكم النظامية بحكم ولايتها العامـــة وتكون الدعوى صحيحة باختصام الورثة أو احدهم عملاً بالمادة (١٦٤٢) من مجلة الأحكام العدلية ولا تختص المحاكم الشرعية بالنظر في دعاوى الديون التـــي علـــى التركـــة إلا إذا وضعت المحكمة يدها على التركة وضبطتها وقامت بتحريرها عملاً بالمـــادة (١٠/٢) مـــن

lawpedia.jo

قانون أصول المحاكمات الشرعية وهو أمر غير متوافر بدعوانا هذه في ضوء ما توصلت إليها محكمة الاستئناف بشأن ما قدمه وكيل الجهة الطاعنة من محاضر لقضية شرعية لم يثبت لها من خلالها تحرير وضبط تركة مورث المدعى عليهما وبالتالي فإن الاختصاص يبقى منعقداً للمحاكم النظامية مما يتعين رد هذا السبب ٠

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مناقشة كافة أسباب الطعن ٠

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد عالجت كافة الدفوع الجوهرية بكل وضوح وتفصيل بما يتوافق وأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين رد هذا السبب ٠

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى بعد أن توصلت بقرارها إلى أن المدعي لم يطلب إجراء الخبرة وأن المحكمة لا تستطيع إجراء الخبرة لوحدها في ضوء إنكار المدعى عليهما وعدم طلب المدعي إجراءها ٠

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نصت (للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر إجراء الكشف والخبرة من قبيل خبير أو أكثر أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه) ٠

كما أن المادة (٨٨) من القانون ذاته نصت على (إذا أنكر أحد الطرفين أو ورثته ما ينسب إليه من خط أو توقيع أو إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع في سند عادي أو أفاد الورثة بعدم العلم بما نسب للمورث وكان المستند أو الوثيقة ذا أثر في حسم النزاع يترتب على المحكمة بناء على طلب مبرز السند أو الوثيقة أن تقرر إجراء التحقق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود أو أي عمل فني أو مخبري ٠

وحيث نجد إن وكيل المدعي كان قد احتفظ في حافظة مستنداته بحقه بإجراء الخبرة الفنية على واقعة من وقائع الدعوى و/أو على ضوء جواب المدعى عليها على لائحة الدعوى ٠

وحيث إن وكيل الجهة المدعى عليها بجوابه على لائحة الدعوى لم يسلم بصحة السند المزعوم جملة وتفصيلاً وبانشغال ذمة مورثهم ولا علم لهما بأن الخط أو التوقيع يعود لمورثهما فإن طلب وكيل المدعي بالمذكرة الخطية المقدمة منه رداً على جواب المدعى عليها بإجراء الخبرة بالمضاهاة والاستكتاب على السند المنكر وقبول المحكمة لطلبه يتفق

lawpedia.jo

وأحكام المواد (٨٣ و٨٨و١٠٠و١٠٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية ذلك إنـــه مـــن واجب المحكمة بذل أقصى الجهد لكي تتحقق من الأمور التي ترى إنهـــا لازمـــة لإيـــضاح الأمور أمامها من أجل أن تفصل بالدعوى بشكل قانوني عادل وهذا ما يتفق وأحكام المادتين (٨٣ و١٠٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبذلك تكون محكمة الموضوع قد أصابت صحيح القانون بإجراء الخبرة مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجازة ســـماع البينـــة الشخـــصية للمدعى عليها حول الظروف التي أحاطت تنظيم السند ٠

في ذلك نجد إن المشرع وفقاً لأحكام المادة (١١) من قانون البينات حدد للـــوارث الطريقـــة التي يستطيع من خلالها أن يدفع بحجية التوقيع المنسوب لمورثه على السند بأن يدفع بـــأن التوقيع الوارد على السند لا يعود لمورثه وحيث إن المدعى عليهما قد أثارا هذا الدفع فإنـــه لا جدوى من سماع البينة الشخصية لأن ذلك يشكل تناقضاً مع دفاع المـــدعى عليهمـــا لأن دفعهما بعدم علمهما بأن التوقيع الوارد على السند لا يعود لمورثهما هو بمثابة إنكار منهمـــا لمضمون السند هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الوقائع الأخرى التي يرغب المميـــزان بإثباتها بالبينة الشخصية بأن مورثهم ليس بحاجة للاقتراض من الغير يخالف ما هـــو ثابـــت بالبينة الخطية (السند موضوع الدعوى) وفقاً لأحكام المادة ٢٩ من قانون البينات لا يجـــوز إثبات ما يخالف أو يجاوز ما هو ثابت بالبينة الخطية بينة شخـــصية ممـــا يتعـــين رد هـــذا السبب ٠

lawpedia.jo

وعن السببين الخامس والسادس ومفادهما تخطئة محكمة الاســـتئناف وبـــالفرض الـــساقط بقانونية وصحة الخبرة فأخطأت المحكمة بما توصلت إليه من أن المدعي أثبت دعواه ســـنداً للمواد (١٠ و١١ و٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية وخالفت ما هو وارد بالمادة ٤٨ من قانون البينات والتي تشترط ألا يكذب ظاهر الحال الإقرار ولم تلتفت للبينـــات المقدمـــة لإثبات ذلك ٠

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع بوزن وترجيح البينات علـــى مقتضى أحكام المادة ٣٤ من قانون البينات توصلت إلى أن مورث المدعى عليهما كان قـــد حرر المبرز موضوع الدعوى أثناء حياته لصالح المدعي هذا من ناحية ومن ناحية أخـــرى فإنه يشترط في الإقرار سنداً للمادة ٤٨ من قانون البينات أن لا يكذبه ظـــاهر الحـــال فـــإن

الإقرار الذي يشير إليه وكيل الطاعنة في معاملة التخارج يخالف مـــا هـــو ثابـــت بالـــسند موضوع الدعوى هذا بالإضافة إلى أن التخارج لا يـــشمل الحقـــوق التـــي للتركـــة علـــى المتخارجين أو على أحدهم ولا الحقوق التي عليها لهم أو لأحدهم سنداً للمادة (٣/٥٤٠) من القانون المدني مما يتعين رد هذين السببين ٠

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الثاني ســـنة ١٤٣٧ هـــ المـــوافق ٢٠١٥/٣/١٤م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ

lawpedia.jo